پایگاه نشرآثار و دروس

حريون خارج فقهر



﴿ الْمِنَا ﴿ الْمُحْجِمِ الْقِيَ فِي مُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلَّمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلَّمُ الْمُعَلِيلِ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعِلَّمُ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَّمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِيلِي الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَّمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِمِي الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمِ الْمُعِلَمِ الْمُعِلَمِي الْمُعِلَمِي الْمُعِلَمِ الْمُعِلَمِي الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِي الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلْمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ لِمِعِلَمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ الْمِعِي مِلْمُعِلِمِ الْمُعِلِمِ

فقه المضاربه

(جلسه بیست و پنجم)

(90/+1/40)

الجلسه ۲۵

والجواب: ما أفاده فى « الجواهر» بقوله: « ولا ينافى ذلك الإضافة إلى ضمير المخاطب؛ باعتبار رجوعها إلى الأولياء بالارث، أو باعتبار كونهم قؤامين ومتصرفين بها كالملاك، أو باعتبار الإشارة إلى حفظها كحفظ أموالكم. أو باعتبار أنها من جنس أموالهم التى بها قوام الكل

(نفس المصدر ص۹۸)

ويؤيد كون الوجه فى إضافة الأموال إلى المخاطبين - « اموالكم » ملاحظه رجوعها إلى الأولياء بالارث، ما رواه العياشى، عن على بن أبى حمزة . عن أبى عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ولا تؤتُوا السفَهَاءً اموالكم » قال : « هم اليتامى لا تعطوهم اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد». قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال : « إذا كنت أنت الوارث لهم»

(الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا ، احكام الوصايا الباب ٤٥ الحديث ٩)

وفى تفسير «الميزان »، « وإنما أضيفت إلى الأولياء المخاطبين ؛ بعناية أن مجموع المال والثروة الموجودة فى الدنيا لمجموع أهلها، وإنما اختص بعض أفراد المجتمع ببعض منه و آخر باخر للصلاح العام الذى يبتنى عليه أصل الملك والاختصاص ، فيجب أن يتحقق الناس بهذه الحقيقة ؛ ويعلموا أنهم مجتمع واحد. والمال كله لمجتمعهم، وعلى كل واحد منهم أن يكلاه ويتحفظ عليه ولا يدعه يضيع بتبذير نفوس سفيهة ... ففى الآية دلالة على حكم عام موجّه إلى المجتمع ؛ وهو أنّ المجتمع ذو شخصية واحدة له كل المال الذى أقام الله به صلبه، وجعله له معاشاً، فيلزم على المجتمع أن يدبره ويصلحه، ويعرضه معرض النماء، ويرتزق به ارتزاقاً معتدلاً مقتصداً... ومن فروع هذا الأصل أنه يجب على الأولياء أن يتولوا أمر السفهاء، فلا يؤتوهم أموالهم، فيضيعوها بوضعها في غير ما ينبغى أن توضع فيه، بل عليهم أن يحبسوها عنهم، ويصلحوا شأنها

(الميزان ج ٤ ص ١٧٠)

ويدل من النصوص على حجر السفيه عن التصرفات في أمواله، صحيحهٔ هشام، عن أبي عبدالله (ع) قال : (انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله

(الوسائل ج ١٨ كتاب الحجر الباب ١ الحديث ١)

پایان جلسه بیست و پنجم